قسمين **احدهما** اشار اليه بقوله **والمريض** اي رخص له **ان يجمع بين الصلاتين** اي المشتركتي الوقت على المشهور **اذا خاف ان يغلب على عقله** في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون في اول وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء عند الغروب وانما كان يجمع في اول الوقت لان الاعذار سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لبقاء الموالاة واصله الجد في السير واخذ من هذا التقرير ان الظرف متعلق بيجمع لا بخاف وبني عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله في اول وقت الصلاة وقد نص ابن الجلاب على المسالتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة الاخرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة الاخرة قدمها الى الصلاة الاولى **تنبيه** اذا جمع اول الوقت للخوف على عقله ثم اراد ان يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة سند يريد في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد **ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كان الجمع ارفق به** لاجل اسهال بطن به ونحوه مما يشق عليه من سائر الامراض المقام معه لكل صلاة **جمع** بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما **وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق** عياض اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا وفي الدار الا بالاسكان واما وسط بالفتح فمعناه عدل قال الله تعالى امة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها **واختلف** في المراد بوسط وقت الظهر فقيل المراد به منتصفه التام لان حقيقة الوسط النصف وقيل المراد به اخر القامة

وهو قول ابن

وهو قول سحنون وغيره في جمع جمعا صوريا واستظهر لانه لا ضرورة تدعو الى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي من اجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق **ثم انتقل يتكلم على عذرين من الاعذار المسقطة لفعل الصلاة احدهما** اشار اليه بقوله **والمغمى** اي الذي اغمي **عليه لا يقضي ما خرج وقته من الصلوات المفروضة في حال اغمائه** قليلا كان او كثيرا **ويقضي** يعني ويودي **ما افاق في وقته** من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح وقوله **ما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات** بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه اداء ما افاق فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد بالركعة ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات تقضاهما لانه افاق في وقتهما واذا اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو افاق في هذا المقدار تقضاهما **والعذر الاخر** اشار اليه بقوله **وكذلك الحايض تطهر** بمعنى ينقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتودي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا فما تدرك منه ركعة فاكثر **فاذا طهرت نهارا وبقي عليها من النهار بعد طهرها** المقدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)